الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فرخص له في الكرامه رواه الترمذي وحسنه والعسيب والعسب
ما الفحل وقيل ضرابه والنهي فيه في عقد البيع انه غير مقدور التسليم
وفي الاجارة لايمكن تسليم المنفعة وله بتسليم العين كاستيجار الشاة
للحلب ويحرم اخذ مابذل في مقابلته الا ان يكون هديه وعليه
يحمل حديث الكرامة بل اطراق الفحل احتسابا مندوب اليه شرعا فقد
روي الطبراني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه رجل فقال اطرقني من
فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق مسلما فرسا
فاعقب له الفرس كتب الله له اجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل وان لم يعقب
كان له كاجر فرس حمل عليه في سبيل الله عز وجل وروي ايضا عن ابن عمر
قال ماتعاطى الناس بينهم شيئا قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه
فيجري له اجرة ويطرق الرجل فحله فيجري له اجرة ويطرق الرجل كبشه
فيجري له اجرة وروي الترمذي عن عدي بن حاتم الطائي انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او
ظل فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله ومن ثم نهي عن خصائها كما روى
ابو عبيدة في كتاب الخيل قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من جدس
حي من اليمن فاعطاه رجلا من الانصار وقال اذا نزلت فانزل قريبا
مني فاني اتسار الى صهيله ففقده ليلة فسال عنه فقال يارسول الله
انا خصيناه فقال مثلت به يقولها ثلاثا الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة اعرافها ادفاوها واذنابها مذابها التمسوا نسلها وباهوا
بصهيلها المشركين وروي ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جز اذناب الخيل واعرافها ونواصيها وقال اما اذنابها فمذابها واما
اعرافها فادفاوها واما نواصيها ففيها الخير وعن انس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تهلبوا اذناب الخيل ولا تجزوا اعرافها ونواصيها قال البركة
في نواصيها ودفاوها في اعرافها واذنابها مذابها رواه ابو نعيم واخرج

الحافظ

الحافظ الدمياطي بسنده عن عايشه رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خصاء الخيل وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والابل والغنم قال ابن عمر فيها نشات
الخلق ولا تصلح الاناث الا بالذكور قال ورواه مالك في الموطا موقوفا
وهو الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صبر الروح وخصاء البهايم وفي لفظ عنه لا خصاء في الاسلام
ولا بنيان كنيسة وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال يعني خصا البهايم وحكى
الابيوردي في رسالته عن الشعبي قال قرات كتاب عمر ابن الخطاب الى سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهما ينهى عن حذف اذناب الخيل واعرافها
وخصائها ويامره ان يجري من راس المائتين وهو اربع فراسخ والغلوة
الغاية والشوط وغلوت السهم غلوا اذا رميت به ابعد ما تقدر عليه
وجمعها غلاء خالفه البيهقي فذكر في سننه كتب عمر ابن الخطاب الى سعد
ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا من المائتين وقد تقدم حكم
الاجراء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق بين الخيل في الغاية واما
ماذكر في هذه الاحاديث من الخصا فهو فعال مصدر خصيت الفحل
خصاء اذا سللت خصيته فهو خصي والجمع خصيان وخصية
واما احكامه فقيل بتحريمه وقيل بكراهته والاكثر على اباحته
مطلقا وبعضهم اذا اتصل به عرض صحيح كتطييب اللحم كما روي من تضحيه
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوين وذكر ابن الزبير خصى بغلا له
وان عمر ابن عبد العزيز خصى بغلا له في خلافته وان الحسن سيل
عن الخصا فقال لا باس به وان ابن سيرين قال لا باس بخصا الخيل
لو تركت الفحول لاكل بعضها بعضا وقال عطا ما اخيف عضاضه
وسود خلقه لا باس به قال البيهقي ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس
مع ما فيه من السنة المروية اولى فهو سبيل منه الى تحريمه هذا في الحيوان

Copyright © King Saud University